

دون ما لم يتغير فيه دلاله والى ذلك ذهب ابن الحسن
وقال بن خلاص المسمعون بالتاليه في العبادات
من افعالهم دون غيرها كالمناجاة وما اشبهها
والذي يدل على ما قلناه انما يدل على لزوم التمسك به
السلام يأتي على كل فعل فقام ذلك مقام التغير
ولم يفضل بين العبادات وبين غيرها وذلك
يقدر في ما قاله ابن علي بن خلاص وابن الحسن دليل
اخر وهو ما ثبت من اتقاء السلف والخلف على
الرجوع الى افعاله عليه السلام كرجوعهم
في احكام الطهارة والصوم والنكاح والبيوع
والديون والحقوق والحدود واحكام الحربين
وتسليم الغنائم والى غير ذلك والكتب مشحونه به
واما الموضع الذي ذكر وهو الكلام في اهل
يكن في التاليه به مجرد الفعل لا بد من الوقوف على
وجه الفعل فقد اختلفوا فقال قوم انها ادله على
على الوجوب وهو مذهب مالک وطائفة من الشافعية
وهو اختيار امامنا المنصور بالله عليه السلام على

تفصيل

تفصيل ذكره وقال الخزون بل يحمل على الندب
وقال الخزون بل على الاباحه وقال الخزون انما
يدل اذا عرفت الوجوب ان وقع عليه او ذلك
هو قول شيوخ المتكلمين وبه قال ابن الحسن الكرخي
وابن الحسنين وهو اختيار رضي الله عنه واستدل
على ذلك بان مجرد الفعل لا يدل على حكم من احكامه
من حسن او وجوب وانما يعرف حكمه متى عرفت الوجه
الذي وقع عليه متى وقع الفعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان مما يتعلق به الشرع في غاية ما فيه لك
الحسن ومتى لم يتعلق به الشرع لم يعرف وجهه
الذي اوقعه عليه لم يكن لنا دليل على العلم بحكمه ولا
ولا القطع على حسنه او قبحه من حيث يجوز على الانبياء
الاقدام على الصغائر من القبايح متى لم يطلوا قبحها
فلا يامن ان يكون فيحيا ولا يامن ان يكون حسنا وكذلك
فان مجرد وقوعه لا يدل على وجوب مثله على ما لا على
كونه نهيا ولا مباحا لنا فان لم يدل على حكمه فكيف
يدل على حكم امثاله وليس في الاول العقلية ولا الشرعية